# التعقيب

## على من أجاز شد الرحال إلى قبر

# الحبيب

## محمد ﷺ

ويليه

## تعقيب على من أجاز التوسل بالأنبياء والصالحين

كتبه

بدر بن علي بن طامي العتيبي

## وقفة مع حديث علي الجفري(*)

## نحن أمة لا نعبد الله تعالى إلا بما شرع رسوله ﷺ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فقد قرأت في ملحق الرسالة من جريدة المدينة يوم الجمعة ٢١ شوال ١٤٢٥هـ، اللقاء المختصر مع الشيخ علي الجفري تحت عنوان : «**نحن أمة أكبر من أن تختلف على زيارة نبيها في مسجده**».

وقد رأيت في كلامه ما يوجب الوقفة اليسيرة التي آمل أن يتسع صدره وصدر كل قارئ لها، وهو أن الخلاف مما لا شك فيه شر و وبال، ودفعه مما لا يستطيع أحد القيام به مهما كلّف الأمر، وإنما الواجب عليه ذم الفرقة وهي نتيجة سلبية للخلاف المستساغ، أما الخلاف الشرعي مع من خالف أمر الله تعالى، وحاد عن شرعه، فهو أصل من أصول دين الإسلام لا يستطيع أحد دفعه ولا إنكاره، وآيات القرآن الكريم مليئة بتحقيق أصل الولاء والبراء تحقيقاً لتوحيد الله تعالى، واتباع أمره، وسرد النصوص الشرعية في ذلك لا يحتملها هذا التعليق المختصر، وعلى هذا، وقد عهد الله إلينا أن لا نعبده إلاّ بما شرع لنا في كتابه وعلى لسان رسولهﷺ، وهذا أصل يجب أن يستحضر عند الكلام على كل عبادة اختلف في مشروعيتها من عدمها، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ**

(*) نشر في ملحق الرسالة بجريدة المدينة عددها الصادر بتاريخ: ٥ ذو القعدة ١٤٢٥هـ.

**تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾** (النساء:٥٩)، وقال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

إذا تقرر هذا كله، فإن في كلام الشيخ الجفري عدة مواطن خالف فيها الصواب مما وجب تنبيهه عليها علّه أن يتفطن لها فيما بعد:

**أما الموطن الأول**: فهو قوله: «أن المسجد النبوي اكتسب أهميته من وجود النبي ﷺ فيه ..».

فيقال: وهذا كلام غير صحيح!، بل أهمية هذا المسجد اكتسبت من أمر النبي ﷺ بتعظيمه، وحثه على الصلاة فيه، وتفضيله على سائر مساجد الأرض عدا المسجد الحرام كما قال عليه الصلاة وأفضل التسليم: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام**».

وليست الفضيلة لمجرد وجود ذاته فيه حياً أو ميتاً، أما حياً فإن النبي ﷺ قد نزل بقاعاً عدة، وحل في أكثر من محل، ومع ذلك لم يكن لها فضيلة على غيرها من سائر البقاع، ولم يشرع فيها عبادة.

أما بعد موته، فإن النبي ﷺ لم يدفن في مسجده حتى يعظم من أجل جسده الطاهر الشريف، وإنما دفن في بيت عائشة بإجماع المسلمين، وهو فيه إلى اليوم، ولا يشمله حكم المسجد مطلقاً.

فبأي دليل بعد ذلك يكون مجرد وجود النبي ﷺ في المسجد سبباً لتفضيله على غيره من البقاع.

وبهذا يتبين الخطأ في قوله بعد ذلك بأن: «المساجد متعددة في العالم لكن لم يكن لمسجدٍ هذه الميزة والفضيلة ما لهذا المسجد الذي ضمّ النبي ﷺ..».

ومن العجيب أن الجفري لم يستدل على هذه الفضيلة بآية ولا بحديث وإنما استدل بصنيع من لا عصمة له، من فعل الشيخ الشعراوي، والشيخ زايد آل نهيان، ومثل هذا لا يعد دليلا، ولا يشرع عبادة، مع أن ما قاله الشيخ الشعراوي خطأ بلا شك، حيث قال: «لو كان – قصدي – المسجد فلماذا أترك المسجد الحرام والصلاة فيه بألف صلاة إنما أقصد إنما أقصد زيارة النبي ﷺ».

هذا ما نقله عن الشعراوي! وهذا عجيب للغاية، بل مفاده أن زيارة قبر النبيﷺ أفضل مكانة، وأعظم أجراً من الصلاة في المسجد الحرام!، وهذا ما لم يأتِ به دليل لا من قرآن ولا من سنة!، بل لم يرد عن النبي ﷺ حديث صحيح يخص زيارة قبره بالفضيلة دون غيره من القبور، وإن قلنا بفضيلته على سائر المقبورين في الزيارة على الوجه المشروع.

بل زيارة قبر النبي ﷺلم يرد أنها تفضل على زيارة مسجده!، كيف والمسجد يصلى فيه ويذكر الله تعالى وفضيلة الصلاة فيه ليست كغيره عدا المسجد الحرام؟!

وقد توفي النبي ﷺ، ومضى على وفاته السنوات العديدة، والصحابةرضي الله عنهم يرحلون ويرتحلون إلى مسجده، ولم يرد على لسان أحدهم من بعيد ولا من قريب قال: أقصد زيارة النبي ﷺ!، وإنما كانوا يزورون

قبره لمكانتهﷺ إذا صلّوا في مسجده، ولهذا استحب العلماء زيارة قبره لمن قدم إلى المدينة للصلاة في مسجده، مع منعهم المواظبة على ذلك، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجعلوا قبري عيداً» وثبت عن الإمام مالك بن أنس أنه أنكر ذلك جداً، فلا يختلط على أحد منع أهل العلم للسفر إلى زيارة القبر مع إقرارهم زيارة القبر لمن قدم المدينة، وذلك لأن النبي ﷺ نهي أن تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد وهي المسجد الحرام والمسجد الأقصى والمسجد النبوي الشريف.

وأنقل كلاماً حسناً للحافظ ابن عبدالهادي في كتابه "الصارم المنكي" (ص:٨٢) حيث يقول: «فالذي يقصد مجرد القبر ولا يقصد المسجد مخالف للحديث فإنه ثبت عنه في الصحيح أن السفر إلى مسجده مستحب وأن الصلاة فيه بألف صلاة، واتفق المسلمون على ذلك، وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، ومسجده يستحب السفر إليه، والصلاة فيه مفضّلة لخصوص كونه مسجد الرسول ﷺ بناه هو وأصحابه، وكان يصلي فيه هو وأصحابه، فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في حياة الرسول ﷺ قبل أن يدفن في حجرة عائشة، كذلك هي ثابتة بعد موته، ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر، كما أن المسجد الحرام مفضل لا لأجل قبر، وكذلك المسجد الأقصى مفضّل لا لأجل قبر، فمن ظن أن فضيلته لأجل القبر، وأنه مستحب السفر إليه لأجل القبر فهو جاهل مفرط في الجهل مخالف لإجماع المسلمين ..» إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى .

والغلو في القبور أوصل البعض إلى الإشراك بالله تعالى، وصرف شيئاً من أنواع العبادة لها من تقديم القرابين، والذبح، والنذر لها، والاستغاثة بأصحابها، وطلب قضاء الحوائج منهم ، والاستشفاع بهم ، وهذا كله من الشرك بالله تعالى والعياذ بالله.

**والموطن الثاني**: قوله: «والفرق بيننا وبين من يخالفنا أنه لما تمكن استعلى !!» إلى أن أنشد:

«فلما ملكنا كان العفو منا سجية *** ولما ملكتم سالت بالدماء الأباطح!».

فيقال: وهذا كلام مخالف للواقع، فإن القائمين على شؤون الحرمين، علماء أفاضل، وأهل فقه وديانة، ولم يحصل منهم علو ولا استعلاء، بل يرشدون الناس بالرفق واللين، ويحذرونهم من البدع والخرافات، ومن التصرفات المحرمة عند قبره ﷺ، وهذا من سياسة هذه الدولة المباركة منذ عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله تعالى، فقد كان الناس قبل مقدمه، وتوليه زمام الحكم يعيشون في بدع وخرافات، وتعلّق بالقبور، مع الفرقة والخلاف حتى في فروع الدين، بل مع الصد عن حج بيت الله الحرام!، وسفك دماء الموحدين، فلما تولى الحكم، جمع الناس على إمام واحد، وأنكر كل مظاهر الشرك والبدعة، وسد ذرائع الشرك، وأسباب الخلاف، ودعي الناس للحج كافة، فما قصد البيت آمن من قبل كمثل الناس بعد حكم آل سعود حفظهم الله تعالى.

فأين الاستعلاء الذي يقصده الشيخ الجفري؟!.

**الموطن الثالث**: قوله: «أن مكة ما ذكرت بالشرف إلاّ لأن النبي ﷺ كان حالاً فيها وقرؤوا القرآن الكريم ﴿**لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ**﴾ (البلد:١-٢) فكيف بالمدينة التي عاش فيها ...».

فيقال: وهذا الكلام غير صحيح قطعاً، فإن فضيلة مكة كانت من قبل أن يخلق النبي ﷺ بنصّ كلام الله تعالى وبنصّ كلامه عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾(البقرة:١٢٦) .

وقال تعالى : ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾(البقرة:١٢٥)، فهو مثابة للناس وأمناً قبل أن يولد رسولنا ﷺ، وتطؤها قدمه.

وقال تعالى: ﴿**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ**﴾(إبراهيم:٣٧)، فهو بيت محرم قبل أن تطأه قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن يخلق .

وقال ﷺ: «**إن الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة..**» رواه البخاري .

فهذا الكلام من الجفري أصل غير صحيح.

**والموطن الرابع** : قوله: «أن حبنا للنبي ﷺ عبادة من قول لا إله إلاّ الله: أي أنفي كل ما لا يريده الله، وآتي كل ما يريده الله ...».

فيقال: أما كون حب النبي ﷺ عبادة ، فهو صحيح، بل هو من أجل العبادات، بل محبته ركن من أركان الدين لا يصح الدين إلاّ بها قال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده و والده والناس أجمعين**».

أما تفسيره لكلمة التوحيد بأنها تعني: «نفي كل ما لا يريده الله والإتيان بكل ما يريده الله!»، فهو تفسير لم يقل به أحد من أهل العلم، بل تفسير لا إله إلاّ الله هو أنه: لا معبود بحق إلاّ الله تعالى، على ذلك نص جمع من أهل العلم كالزمخشري والقرطبي والبقاعي وغيرهم، والله تعالى يقول: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ**﴾(الحج:٦٢) .

وقد فسرها الله تعالى في قوله: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾(الزخرف:٢٦-٢٨) فمعناها البراءة من كل ما يعبد من دون الله تعالى وإفراد الله تعالى بالعبادة ، وهي الكلمة التي جعلها باقية في عقبه من بعده وهي كلمة التوحيد: لا إله إلاّ الله .

ومع ذلك فإن تفسيره للشهادة بهذا المعنى يلزم منه أن لا يشد الرحل إلى قبر النبي ﷺ، ولا يقول في شرع الله تعالى ما لم يأذن الله تعالى به لأن الله تعالى أمرنا بأن لا نتكلم إلاّ بعلم قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ**

**مَسْؤُولاً﴾**(الإسراء:٣٦) ، والنبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾**(النساء: من الآية٥٩) [*].

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإتماماً لمشاركتي التي تكرمتِ "الرسالة" بنشرها في عددها الصادر بتاريخ (٥ ذي القعدة ١٤٢٥هـ) فقد اطلعت على ملحق الرسالة الصادر يوم الجمعة ١٢ ذو القعدة ١٤٢٥هـ، وما فيه من ردود على ردّ شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان –حفظه الله تعالى– على المدعو علي الجفري حول مسجد الرسول ﷺ وزيارة قبره ، وقد رأيت في الردود الأربعة من الكتّاب: (سمير أحمد حسن برقة ، و نجيب يماني، و أسامة الحازمي، و إبراهيم مصطفى آل عبدالله) ما يستحق الوقفات العديدة، وقبل أن أنزل في ساحتهم، وأبين بعض ما يوجب التنبيه عليه، أحب أن أوضح لهم ولكل مسلم رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ ﷺ أمرين:

**الأمر الأول**: أن الله تعالى لم يوجب علينا اتباع أحد غير أمره سبحانه وأمر نبيه محمد ﷺ ، كما قال تعالى : **﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ**

---

[*] نشر هذا التعقيب أيضاً في ملحق الرسالة في عددٍ لاحق عن المقال الذي قبله ولا يحضرني رقمه الآن.

**لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾**(آل عمران:١٣٢) ، وقال سبحانه: **﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾**(المائدة:٩٢) ، والآيات في المعنى كثيرة جداً ، وعليه فطاعة غير الله ورسوله في غير ما شرع الله تعالى وأذن به لا تجوز مهما كان قدره وفضله.

**الأمر الثاني**: أن كل عملٍ يتعبد فيه لله تعالى لا يجوز أن يعمل به إذا لم يأذن الله تعالى به في كتابه أو يأذن الله به رسول الله ﷺ في سنته الصحيحة، وقد صحّ عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**» رواه مسلم .

وعن العرباض بن سارية ﷺ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون، و وجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودّع، فأوصنا: فقال : «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»، وفي رواية: «**وكل ضلالة في النار**».

وهذا الحديثان يقضيان بأن أي عبادة لم يتعبد الله بها الرسول ﷺ وصحابته من بعده فإنها: **بدعة وضلالة**، داخلة في الوعيد بالنار .

فعلى هذا فإن شد الرحال إلى قبره ﷺ، عندما يراها الأربعة وغيرهم من أفضل القرب، وأعظم الأعمال نسألهم:

**هل جاء الأمر بها في كتاب الله تعالى ؟ .**

**وهل أمر بها الرسول ﷺ في حديثٍ صحيحٍ يعتمد عليه ؟! .**

**وهل ثبت أن صحابة رسول الله ﷺ – وهم أحرص الناس على الخير– أنهم كانوا يتجشمون المشاق ، ويقطعون القفار، ويعتادون زيارة قبره بعد كل نسكٍ من حجٍّ أو عمرة؟!.**

وهل كانوا –كما يذكر نجيب يماني– يلتفون حول قبره تعظيماً لشأنه ؟!.

إن هذه الأسئلة وقفت حائرة على مسامع الكثير منهم، حتى عجزوا عن الإجابة عليها، فإن نفذت إلى قلوبهم قالوا: قال النووي، وقال عياض، وقال القسطلاني!

وهل قول هؤلاء –مع فضلهم وصلاحهم- حجة في دين الله تعالى، فإن كان حجة فهو منقوض بمثله من أقوال رجال وعلماء أجلاّء!!، ثم ماذا؟!.

هنا يكون الرد إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، والمصيب هو من كان الدليل حجته ، والاتباع طريقته ، وهذا أسلم الناس حالاً ممن يشرع ما لم يأذن الله تعالى به ، وقد قال سبحانه: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾(الأعراف:٣٣) ، وقال تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾(الإسراء:٣٦) .

فلنتقِ الله يا أمة محمد ﷺ، ولنحذو حذو صحابة رسول الله ﷺ في تلقيهم لأمر الله وأمر رسوله ﷺ ، حتى أثنى عليهم الله تعالى بقوله:

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(النور:٥١) . وأعود لسرد الوقفات مع مقالات الأربعة فأقول :

أما مقال الأخ سمير أحمد حسن برقة، فقد ذكر أن لشيخ الإسلام ابن تيمية آراء كثيرة حول زيارة قبر الرسول ﷺ وشد الرحل له! وهذا كلام غير صحيح بل رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– واحد في سائر مؤلفاته، وله كتب مفردة في مسألة الزيارة، كرده على الأخنائي، والبكري، وغيرهما، وما نقله الكاتب المذكور من قوله رحمه الله: إن السفر إلى مسجده الذي يسمى السفر لزيارة قبره هو ما أجمع عليه المسلمون جيلاً بعد جيل.

وظن الكاتب أن شيخ الإسلام يعني أن المسلمين أجمعوا على السفر لزيارة القبر!، هذا مخالف لظاهر كلامه هنا ، فالشيخ حكى الإجماع على مشروعية زيارة مسجد الرسول ﷺ واستحبابها وبين أن الناس يسمونها في عصره وقبل عصره بزيارة القبر الشريف، ولا يعني هذا موافقتهم في التسمية، وإن وافق على مشروعية زيارة المسجد والسفر له للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

أما ما نقله من حاشية شيخ مشايخنا عبدالله العنقري رحمه الله تعالى على "الروض المربع" من قوله: «**وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً فهذا مستحبٌ مشروعٌ بالإجماع**» انتهى.

**فهذا الكلام:**

أولاً: ليس للشيخ العنقري بل هو لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في رده على الأخنائي، والشيخ العنقري ناقل له، وقد بين هذا في أول الحاشية بقوله في أول كلامه: قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في رده على الأخنائي، وقال في آخره : انتهى من الرد المذكور.

أيضاً هذا الكلام صواب لم يخالف فيه أهل التوحيد والسنة، وقد قسم الزيارة الشيخ تقي الدين ابن تيمية في رده المذكور، ونقله عنه العنقري إلى ثلاثة أقسام:

**الأول**: قصد المسجد للصلاة فيه قال: فهذا مشروع بالنص والإجماع.

**الثاني**: إن كان لا يقصد إلاّ القبر ولم يقصد المسجد ، قال: فهذا مورد النزاع، ومالك والأكثرون يحرمون هذا السفر، وكثير ممن يحرمونه لا يجيزون قصر الصلاة فيه، وآخرون يجعلونه سفراً جائزاً، وإن كان غير مستحب ولا واجب بالنذر.

**والثالث**: قصد المسجد أصلاً، وزيارة القبر تبعاً، فهذا قصد مستحب، ونصّ الأئمة على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ لمن قدم من خارج المدينة كحال سائر من مرّ على قبر قريبه وصاحبه، والنبي ﷺ وأعظم قدراً.

والعجيب أن الكاتب يعيب على شيخنا الفوزان –حفظه الله- بأنه لم يقدم بينته!، بينما لم يأتِ –هو- ببينة غير نقولات عن علماء كلامهم ليس بحجة في أصول الدين ولا فروعه، ولا يحدث في دين الله

بقولهم شريعة! وكان الواجب عليه إن كان حقاً صاحب بينة أن يأتي بمنشأ الحكم الشرعي من أدلة الوحيين الكتاب والسنة.

وما نقله من كلام القاضي عياض والنووي والعسقلاني وابن قدامة والبهوتي وابن جماعة والفيروزآبادي وغيرهم لا يعد حجة في الباب، ولم ينكر شيخنا الفوزان ولا غيره من أهل العلم خلاف من خالف، وكما ترى أن شيخ الإسلام ابن تيمية حكى الخلاف في ذلك في الصورة الثانية –في الصور التي تقدم ذكره-، ولكن الكلام بعدما حصل الخلاف، مع من يكون الحق؟!، أيكون الحق مع كثرة العدد، ولمعان الأسماء ؟!

أم يكون الحق مع من استند على دليل شرعي، و وقف على ما شرع رسول الله ﷺ، وطبقه صحابته الكرام؟!.

فكما تقدم أن المؤمنين أُمروا حال تنازعهم بالرد إلى الله ورسولهﷺ، ولم يأمرنا بالرد إلى مقالات الأشهر أو الأكثر!، وهذا الكلام هو الذي أزعج الكثير ممن خالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبدالوهاب عندما أنكروا مشروعية شد الرحل من أجل زيارة قبر النبي ﷺ فضلاً عن استحبابه، وذلك لما تقدم من تأصيل راسخ في أن التشريع ليس له مصدر ملزم غير الكتاب والسنة، وإلاّ لضاع الناس وراء اجتهادات العلماء واختياراتهم!، و وقعوا في آفة اليهود والنصارى من اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله يشرّعون ما شرعوا مما لم يأذن الله تعالى به.

ولعل طالب الحق المنصف يراجع ما سطرته أنامل الإمام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– في كتابه "الرد على الأخنائي" وما كتبه تلميذه ابن عبدالهادي في كتابه "الصارم المنكي" فقد حررا –رحمهما الله- هذه المسألة غاية التحرير.

**وفيصل الأمر**: أننا نطلب من استحب شد الرحال لزيارة قبر النبيﷺ، وأن قبره هو القصد الأسمى من زيارة المسجد النبوي الشريف، نطلب منهم دليلاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ الصحيحة أو فعل أحد الصحابة المرضيين أو التابعين المهديين ، ولن يجدوا إلى ذلك سبيلاً.

والأسماء تقابل بأسماء فماذا كان؟!، فكما أنهم أوردوا أسماء من أقرّ مشروعية الزيارة ، فيقابلها أسماء من منع الزيارة وهم: الصحابيان الجليلان أبو سعيد الخدري وأبو بصرة و وافقه أبو هريرة رضي الله عنهم أجمعين[1]، وكذا : القاضي عياض **المالكي**، وابن عقيل **الحنبلي**،

---

[1] زعم بعضهم بأن أبا هريرة لم يلتفت إلى كلام أبي بصرة ! ، وهذا مخالف لنص الحديث ، ورى الإمام أحمد بإسناده إلى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ أَبَا بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ قَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ ، فَقُلْتُ : مِنْ الطُّورِ ، فَقَالَ : أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( **لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَشُكُّ** ) ، ونصّ الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " على موافقة أبي هريرة لكلام أبي بصرة رضي الله عنهما فقال : «وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ اَلسُّنَنِ مِنْ إِنْكَار بَصْرَة اَلْغِفَارِيّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَة خُرُوجه إِلَى اَلطُّورِ وَقَالَ لَهُ " لَوْ أَدْرَكْتُك قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مَا خَرَجْت " وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا اَلْحَدِيثِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى حَمْلَ اَلْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ ، **وَوَافَقَهُ أَبُو هُرَيْرَة**» [ ١٩٠/٤ ] .

وأبو محمد الجويني **الشافعي**، ونصّ ابن بطة **الحنبلي** في "الإبانة الصغرى" على أنه من البدع، والقاضي حسين **الشافعي**، وكمال الدين ابن الزملكاني[1]، وابن تيمية، وابن القيم، وابن عبدالهادي، وذكر ابن عبدالهادي أن فتوى ابن تيمية عُرضت على علماء بغداد فأقروها [**الفتاوى**: ١٩٣/٢٧]، وذكر منهم ابن الكتبي **الشافعي** [١٩٦/٢٧] ومحمد بن عبدالرحمن البغدادي –الخادم للطائفة **المالكية** بالمدرسة الشريفية المستنصرية [١٩٩/٢٧ ]، وعبدالمؤمن بن عبدالحق الخطيب [٢٠٠/٢٧ ] وجمال الدين يوسف بن عبدالمحمود ابن عبدالسلام بن البتي **الحنبلي** [٢٠٤/٢٧] وأبا عمر بن أبي الوليد **المالكي** وعبدالله بن أبي الوليد **المالكي** [ ٢٠٦/٢٧].

وما أجمل ما أنشده العلامة أبو عبدالله محمد بن جمال الدين الشافعي مدافعاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية رادّاً على السبكي، مشيراً إلى موافقة علماء بغداد له:

لو كان عندك إنصاف ومكرمة ... وجود معرفة أو ذهن منتبِهِ
لكنت تقفو وراه قفو مجتهدٍ ... علماً وديناً وأمراً تفلحنّ به
لو وفّق الله أهل الأرض قاطبة ... إلى الصوال لساروا خلف مذهبه
وما نسبتم إليه عند ذكركم ... ترك الزيارة أمراً لا يقول به
فقد أجابكم عن ذا بأجوبة ... أزال فيها صدى الإشكال والشبه

---

[1] ذكر ذلك ابن الوردي في " المقامة المشهدية " من "ديوانه" ، وهذه فائدة لم أقف على أحدٍ ذكرها ولله الحمد .

وقــد تبــين هــذا في مناســكه لـكل ذي فطنـة في القـول معربِـه
رميتمــوه ببهتــان يشــان بــه فــالله ينصــفه ممــا رمــاه بــهِ
وفي الجـواب أمـور مـن تـدبرها سقى الأنام بها من صـفو مشرـبِهِ
ولم يكن مانعاً نفس الزيارة بل شـد الرحـال إليهـا فـادرِ وانتبِـه
تمسـكاً بصـحيح النقـل متبعـاً خير القرون أولي التحقيق والنبـهِ
مـع الأئمـة أهـل الحـق كلهـم قالوا كما قال قـولاً غـير مشـتبهِ
وقد علمت يقينا حــين وافقه أهل العراق على فتياه فافت بهِ[1]

ومنهم الشيخ ولي الله الدهلوي مؤلف "الحجة البالغـة"، والعلامـة الشوكاني، والأمير الصنعاني، والمبـاركفوري صـاحب "التحفـة"، وَبشـير السهسواني، وصديق حسن خان، والعظـيم آبـادي، وجمـع لا يحصـون، فهذه أسماء ما يزيد على عشرين من علماء الإسـلام والأئمـة الأعـلام من قبل ابن تيمية ومن بعده، فكيف يقـال زوراً وبهتانـاً بأنـه أول مـن انفرد بهذه المسألة؟!

وما أشار إليه الكاتب أسامة الحازمي، من أن بلالاً ﷺ شـد الرحـل من أجل زيارة قبر النـبي ﷺ، هـذا غـير صـحيح، وكان الأجـدر بـالأخ الحازمي النظر في إسناد القصـة وكلام أهـل العلـم عليهـا لا أن تطـرح فيغتر بها عامة الناس، فهذه القصة قال عنها الحافظ ابن عبدالهادي في "الصارم المنكي" (ص:٣١٤ ): «**أثر غريب منكـر** وإسـناده مجهـول، وفيـه

---

[1] القصيدة مطبوعة في آخر الجزء الأول من "منهاج السنة" (ص:١١)، وقد نقلها الآلوسي في "غاية الأماني" (٤٣٣/١).

انقطاع، وقد تفرد به محمد بن الفيض الغساني عن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه عن جده ، وإبراهيم بن محمد هذا شيخ لم يعرف بثقة ولا أمانة ولا ضبط ولا عدالة بل هو مجهول غير معروف بالنقل ولا مشهور بالرواية ولم يروِ عنه غير محمد بن الفيض روى عنه هذا الأثر المنكر..» إلى آخر كلامه رحمه الله.

وقال الحافظ الذهبي عن هذه القصة في "سير أعلام النبلاء" (١/٣٥٧-٣٥٨): «**إسناده لين ، وهو منكر**».

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "لسان الميزان" (١/١٠٧-١٠٨): «**وهي قصة بينة الوضع** - أي مكذوبة-».

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (ص:٤٠): «لا أصل له».

ومما يرد هذا أيضاً ما حكاه الحافظ ابن حزم في "المحلى": (٣/١٥٢) من أن بلالاً ﷺ لم يثبت أنه أذّن بعد النبي ﷺ إلاّ مرة واحدة بالشام ولم يتم أذانه، وبعد هذا كله كيف يحتج الأخ الحازمي بأثر حكم علماء الحديث بأنه موضوع ومكذوب لا يصلح للاحتجاج؟!.

ومن العجائب فهم الأخ الحازمي لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلاّ لثلاثة مساجد ..» الحديث، حيث ظن أن مفهوم الحديث يمنع شد الرحال مطلقاً لأي شي كان من سفر تجارة أو عملٍ صالح كبناء مسجد أو طلب علم، وهذا لم يفهمه أحد من أهل العلم من هذا الحديث فضلاً على أن يقول به!، وإنما معنى الحديث النهي عن شد الرحال **لبقعة ما تعظيماً لها!**، فليس في الدنيا بقعة تستحق أن يشد الرحل لها طلباً في

بركة العبادة فيها: إلاّ هذه المساجد الثلاثة، تعظيماً لشأنها ولما فيها من الفضيلة، أما غيرها من بقاع الدنيا مهما بلغ قدرها وفضلها فلا يجوز شد الرحال إليها ، ومن ذلك قبر النبي ﷺ ، قال ابن الأثير في "جامع الأصول" (٢٨٣/٩): «**لا يقصد موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى إلاّ إلى هذه الأماكن الثلاثة** ، تعظيماً لشانها وتشريفا»، انتهى.

ولهذا أنكر أبو بصرة رضي الله عنه على أبي هريرة رضي الله عنه لما خرج إلى الطور للصلاة فيه واحتج عليه بهذا الحديث.

ولا يعرض على هذا فضيلة شد الرحل للقيام بفضيلة كزيارة أخ أو طلب علم أو جهاد ونحوه لأن الفضيلة هنا والنظر في الأعمال لا في البقاع، أما من شد الرحل إلى قبر نبيٍ أو وليٍ، أو إلى مسجدٍ من مساجد الدنيا طلباً في فضيلة بقعته فهذا لا يجوز بنصّ هذا الحديث.

وما اعترض به الحازمي من أن هذا يلزم منه تعطيل الدعوة!، وترك بناء المساجد لتعذر السفر إليها: من أعجب العجب فإن هذا كله لا يدخل في النهي في هذا الحديث كما تقدم، ومن رحل إلى أقاصي الدنيا لبناء مسجدٍ لا يقال بأنه قصد تلك البقعة لفضيلتها، ولو كان هذا قصده لثبت المنع مهما كان حال هذا القاصد.

وقد قال الأخ الحازمي: ليس هناك دليل شرعي يحرم أو حتى يكره الزيارة للنبي ﷺ في قبره.

قلت: وهذا لا يخالف فيه أحد، وليس هو محل النزاع هنا، بل زيارة قبر النبي ﷺ مستحبة كحال سائر القبور بل قبره أفضلها!، أما شد

الرحل لزيارة قبره من غير قصد المسجد فهذا قد ورد الدليل بمنعه وهو الحديث السابق الذكر مع عدم ورود الدليل الصحيح الذي يحث على إنشاء القصد للسفر إلى قبر الرسول ﷺ حتى ولو كان نذراً !.

وقد سئل الإمام مالك بن أنس عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ؟، فقال: إن كان أراد القبر فلا يأتيه، وإن أراد المسجد فليأته ثم ذكر الحديث: «لا نشد الرحال ..» ..» من "المدونة" ( ٨٧/٢) و "الكافي" لابن عبدالبر ( ٤٥٨/١) .

فهذا كلام الإمام مالك ، وهو من أهل المدينة ، وهم من أشد أهل العلم تعظيماً للنبي ﷺ واتباعاً حتى عدّ اتفاقهم حجة ! ، وهو أدرى أهل العلم بمذهب أهلها، وأقربهم عهداً بالصحابة وأبناء الصحابة!، ولو كان إنشاء السفر قصداً لقبر النبي ﷺ معمولاً به لعرفه أهل المدينة ولما خفي على مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى.

وأما مقال الأخ نجيب يماني فليس فيه ما يوجب التوقف عنده غير أنه ذكر حديث أبي أمامة رضي الله عنه : «**قال الله عز وجل أحب ما تعبدني به عبدي إلى النصح لي**» رواه أحمد.

وهذا الحديث قال عنه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ( ٨٧/١ ) : «فيه عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف» انتهى .

وكان الأولى أن يستدل بالحديث المشهور الصحيح: «**الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟، قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم.

ثم استدل يماني بالحديث المروي بلفظ: «**من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم**» رواه الطبراني .

وهذا الحديث مع شهرته إلاّ أنه لا يصح عن النبي ﷺ .

وقد سمعت شيخنا ابن باز –رحمه الله تعالى– يقول عنه: «لا أصل له ، ومعناه صحيح».

وهو عند الطبراني من حديث حذيفة رضي الله عنه كما ذكر، وإسناده ضعيف، لأنه من رواية عبدالله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه، وعبدالله ليس بالقوي في روايته عن أبيه كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في "التهذيب" (١٥٤/٥)، وشيخ الطبراني محمد بن شعيب الأصبهاني، قال عنه أبو نعيم في "أخبار أصبهان"( ٢/ ٢٥٢): «يروي عن الرازيين بغرائب».

وقد ذكره الشوكاني في "الأحاديث الموضوعة" (:٨٣) من حديث أنس بن مالك.

وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة": «إسناده واهٍ بمرة ، وإن كان المعنى صحيحاً».

ومما يجدرُ التنبيه عليه في مقال الأخ نجيب قوله: «وقد وردت أحاديث كثيرة في استحباب زيارته والسلام عليه، والوقوف على قبره واستحضار أخباره وسيرته ... »إلى آخر كلامه.

والمطلوب من الأخ نجيب يماني: أن يعد لنا هذه الأحاديث!، شريطة صحتها!، وقد أطلق شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– عدم صحة أي حديث يروي في تخصيص قبر النبي ﷺ بالزيارة.

وأما مقال الأخ إبراهيم مصطفى آل عبدالله فأعتب عليه أولاً طريقة عتابه لشيخي العلامة الدكتور صالح الفوزان حفظه الله، وتذكيره بالأدب وكأن شيخنا بحاجة إلى تأديبه؟!، وهو المؤدِّب حقاً في دروسه العلمية التي شارفت على نصف قرنٍ تقريباً، وقسوة الشيخ في عبارته على من خالف السنة لا تشينه بل تزينه إظهارا لشناعة القول، ولم تكن قسوة شيخنا –حفظه الله– في مسألة شد الرحل من عدمها، وإنما مقابل المقالة الغريبة العجيبة الغالية في أن سبب فضيلة مكة والمدينة هو مجرد دخول شخص النبي ﷺ فيها!، وهذا القول لم يقل به أحد يحتج برأيه من الصحابة والتابعين وأئمة الدين، وقد بينت فساد هذا القول في عدد الرسالة الأسبوع الماضي.

ثم ذكر الأخ المذكور أدلته على شرعية شد الرحل إلى قبر الرسول ﷺ، وليس فيها دليل يعتمد عليه إما من حيث الدلالة أو من حيث صحة الدليل!.

**أما الآية الأولى** : وهي قوله تعالى : ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً**﴾(النساء: من الآية٦٤) .

فيستدلون بها على أن من أراد التوبة فإنه يقدم للنبي ﷺ حياً أو ميتاً!، وهذا ما لم يقل به أحد من الصحابة ولا من أئمة التابعين، ولا من العلماء المحققين، والقرآن الكريم يفسّر بالقرآن وبالسنة وبكلام من نزل القرآن عليهم من صحابة رسول الله ﷺ، وبكلام أقرب الناس لهم عهداً من التابعين وأتباعهم ، ولم يذكر أحد من المفسرين

المعتمد عليهم أن معناها طلب الاستغفار من الرسول ﷺ ، فالآية صريحة و واضحة، وقضيتها واضحة وصريحة في حث المتحاكمين ومن ظلم نفسه أن يستغفر الله ويقدم إلى الرسول ﷺ فيستغفر له الله تعالى، أما بعد موت النبي ﷺ، فإنه لا يملك ذلك لأحدٍ، لتحقق موته ومفارقة الحياة الدنيا، وهو حي في قبره حياة برزخية، وقد انفصل عن الحياة الدنيا ولم يبقَ له فيها إلاّ شرعه الذي جاء به.

**أما دليله الثاني**: وهو قوله تعالى : ﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً**﴾(النساء: من الآية١٠٠) .

ومن مفاريد الأقوال، وعجائب الآراء ظن الكاتب أن هذه الآية نصاً في الزيارة!، أو الهجرة إلى الرسول ﷺ بعد موته!، وهذا ما لم يقل به أحد من أهل العلم، ومراد الآية التحريض على الهجرة للرسول ﷺ في حال حياته، والانضمام إلى قومه، وهي واجبة على كل مسلم ذلك الحين إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء فقد عذرهم الله تعالى كما في الآيات التي قبلها من قوله تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً**﴾(النساء:٩٧-٩٨) ، ولم ينطق أحدٌ من عامة الناس من السلف الصالح فضلاً عن علمائهم أنه دخل المدينة وقال إنني مهاجر إلى رسول الله .

وللكاتب من المدة ما شاء حتى يأتي بأحد من الصحابة أو التابعين أو أئمة الدين الموثوق في علمهم قال في هذه الآية مثل ما قال ، وإلاّ فليحذر من القول على الله بغير علم ، وتفسير كلام الله تعالى بالرأي المجرد وقد جاء الوعيد في ذلك بالنار ، والله المستعان.

**أما دليله الثالث** : وهو الحديث المروي من أنه ﷺ قال: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» فهذا حديث باطل ، لا أصل له، وقد قال عنه الحافظ ابن عبدالهادي في "الصارم المنكي" (ص:٣١): «**حديث منكر ضعيف الإسناد** ، واهي الطريق لا يصلح الاحتجاج بمثله ، ولم يصححه أحد من الحفاظ المشهورين ولا اعتمد عليه أحد من الأئمة المحققين».

ثم أطال الحافظ ابن عبدالهادي الكلام على هذا الحديث وبيان بطلانه، فليراجع هناك .

وخلاصة الكلام أن عامة من انتصر لشد الرحال إلى زيارة قبر النبيﷺ لم يأتِ بدليل يعتمد عليه، ولا حجة يعتدّ بها، مع أن عامة من تكلم في المسألة لم يفرّق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية والزيارة الشركية، فظنّ بأن الأمر واحد، والحق أحق أن يتّبع ، والله المستعان وعليه التكلان.

# تعقيب

# على فتوى من أجاز التوسل بالأنبياء والصالحين

بسم الله الرحمن الرحيم

## تعقيب على فتوى من أجاز التوسل بالأنبياء والصالحين[*]

اطَّلعت على فتوى لجماعة ممن ينتسب إلى العلم حول مسألة التوسل بالأنبياء والصالحين نشرتها مجلة "الإصلاح" في الإمارات، في العدد الصادر في ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ[١]، فلما قرأتها رأيت فيها المخالفة الصريحة لمذهب أهل السنة والتوحيد المستند إلى القرآن والسنة وكلام الصحابة وأئمة الدين ، وقد علقت عليها على عجالة ببعض الوقفات التي توضح لطلاب الحق بطلان هذه الفتوى، فأقول مستعيناً بالله:

**الوقفة الأولى**: اعلم أرشدك الله إلى الحق أن مسألة التوسل بذوات المخلوقين من المسائل التي حصل فيها الخلاف مؤخراً بين أهل العلم، على أن مذهب السلف المتقدمين في القرون المفضلة هو عدم فعل ذلك، ولم ينقل عن واحدٍ منهم أنه توسل بذات نبي ولا رجل صالح من سائر الناس ، بل المنقول عنهم هو خلاف ذلك كما قال الإمام أبو حنيفة فيما نقل القدوري عنه أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: «بمعاقد العز من عرشك» أو يقول : «بحق خلقك» .

---

[*] نشر هذا المقال في مجلة البيان، عددها رقم (١٥٤) جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

[١] صادرة من لجنة الفتوى بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، وأعضاء لجنة الفتوى هم: الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد رئيساً، والأعضاء: علي محمد عثمان الضبع، وعبده حسن حبيب، وأحمدنا ولد محمد مالك، وعلي حميد قاسم، وشاه جيهان نقاب.

وما وجد عن بعض السلف من لفظ التوسل فالمراد به عند التحقيق التوسل بدعائهم كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله.

**الوقفة الثانية**: التنبيه على أن كثيراً من أهل الجهل والهوى يخلط بين معنى التوسل والاستغاثة، ويسمي طلب جلب الخير ودفع الشر من الأولياء والصالحين توسلاً، ويغالطون أنفسهم ويقولون: نحن لا ندعوهم وإنما نتوسل إلى الله بهم، وصريح دعائهم أنهم ينادونهم ويستغيثون بهم ويقولون: يا فلان أغثني، يا بدوي المدد، أنا في حسب الله وحسبك، يا فلان ردّ غائبي.

وهذا كله نداء واستغاثة ولا ينطبق عليه مسمّى التوسل لا لغة ولا عرفاً مستقيماً، وتمويههم بأنّ ما فعلوه توسل هو من جنس تمويه مشركي قريش الذين يدعون اللات و العزى و مناة الثالثة الأخرى؛ فهم يقولون كما حكى الله عنهم: ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى**﴾(الزمر : ٣ ) وهم في الحقيقة قد أشركوهم مع الله في جلب الخير ودفع الشر بل في الخلق والرزق وشؤون الربوبية!، ولهذا نبّه المحققون من العلماء على التفريق بين معنى التوسل ومعنى الاستغاثة؛ فالوسيلة هي أداة للوصول إلى المقصود، أمّا الاستغاثة فهي طلب الحاجة مباشرة من المنشود، ولهذا فإن الاستغاثة بالمخلوق عند أهل التحقيق من الشرك الأكبر المخرج من الملّة، وهو دين أبي جهل وأبي لهب، أمّا التوسل بذوات المخلوقين فهو من البدع المنكرة.

**الوقفة الثالثة**: قولهم في الفتوى المشار إليها آنفاً: «**نعم يجوز التوسل إلى الله تعالى بالأنبياء والصالحين ، وهو مشروع**».

أقول: وفي هذا الإطلاق من المفتين نظر، وكان من تمام الأمانة الإشارة إلى وقوع الخلاف ولو بشيءٍ يسير؛ وخاصة أن في كلام السائل ما يستدعي ذكر هذا الخلاف، وهو قوله: «ولا غبار عليه»، فكان من المتحتم عليهم تصحيح هذا الرأي عنده بأن المسألة مقام خلاف لا اتفاق، على أن الصواب عندنا أن الخلاف فيها محدَثٌ منهم، والأصل عدم شرعية هذا النوع من الدعاء كما سيأتي إيضاحه أكثر.

**الوقفة الرابعة**: قولهم: **(وهو مشروع لقوله تعالى في سورة الإسراء : ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ (الإسراء: ٥٧) الوسيلة : القربة . وقيل : الدرجة ، وقوله : ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾(الإسراء:٥٧) معناه : ينظرون أيهم أقرب إلى الله فيتوسلون به)** انتهى!.

أقول: تفسير الوسيلة بالقربة والدرجة والزلفى هو ما عليه أهل التفسير كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ**﴾(المائدة :٣٥) الآية، ولكن ليس المراد به ما ذكروه هنا من أن المراد به التوسل بذات المخلوقين أو حتى جاههم، وإنّما معنى الآية عند أهل التفسير قاطبة: أن الله تعالى لمَّا عاب على المشركين في الآية التي قبلها آلهتهم عندما قال: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً**﴾(الإسراء:٥٦) وبين فيهم القصور عن درجة الألوهية أبان لهم نقصاً آخر في آلهتهم لا يستحقون به أن يُعبدوا من دون الله، وهو أنهم أي الذين تعبدونهم من دون الله فقراء إلى الله يسعون إليه بالقرب والدرجات والأعمال الصالحة أيهم ينال القرب منه

بالعمل الصالح، وهم يرجون رحمة الله ويخافون عذابه؛ فمن كان مفتقراً إلى غيره راجياً رحمته خائفاً من عذابه لا يستحق أن يُعبد من دون الله.

هذا الذي عليه أهل التفسير قاطبة في معنى هذه الآية كما ذكره الطبري في "تفسيره" (٩٥/٨)، والقرطبي كذلك (١٨١/١٠)، و ابن كثير (٨٦/٥)، والسيوطي (٣٠٦/٥)، و الشوكاني (٢٣٧/٣) وغيرهم.

ولم ينقل عنهم خلاف في هذه الآية إلا في سبب نزولها، وأصح ما روي في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود ﷺ أنها نزلت في أناس كانوا يعبدون نفراً من الجن فأسلم أولئك النفر، وبقي الإنس على عبادتهم من دون الله، وقيل في سبب نزولها أقوال أخرى، والمقصود أن الآية ليس فيها دليل على طلب الوسيلة من المخلوق.

أمّا قولهم في معنى قوله سبحانه: ﴿**أَيُّهُمْ أَقْرَبُ**﴾(الإسراء:٥٧) أي: ينظرون أيهم أقرب إلى الله منزلة فيتوسلون به؛ فهذا من أعجب العجب بل ومن أبطل الباطل، ولو كان المراد بذلك ما قالوه لكان معنى الآية: ﴿**يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ**﴾(الإسراء: ٥٧) بزيادة (من)، وأهل التأويل على خلاف ذلك، قال القرطبي (١٨١/١٠): «**يبتغون يطلبون من الله الزلفة والقربة، يتضرعون إلى الله تعالى في طلب الجنة، وهي الوسيلة، أعلمهم الله تعالى أن المعبودين يبتغون القربة إلى ربهم**».

المقصود أن الآية صريحة لمن حمى الله قلبه من علائق الجهل والهوى، وأن المراد ما سبق بيانه من أن آلهتهم التي يعبدونها من دون الله تطلب الوسيلة بالأعمال الصالحة إلى الله للقرب منه.

**الوقفة الخامسة**: استدلالهم بحديث الأعمى في حديث عثمان بن حنيف ﷺ والحديث صححه الترمذي وقال : «حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي» وصححه الطبراني و الحاكم ووافقه الذهبي.

ولي في هذا الكلام نظرتان: في الدليل، وفي الاستدلال:

**النظرة الأولى في الدليل**: أن هذا الحديث عند النظر والتحقيق يتبيّن للخبير بالعلل أنه معلول لا يثبت، وإن صححه من صححه؛ وذلك للاضطراب في إسناده على وجوه عدّة ليس هذا مقام ذكرها الآن، وقد أشار إلى بعض ذلك الحافظ الإمام النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٠٤ ، ٢٠٥)، ويضاف إلى ذلك الاضطراب في بعض ألفاظ متنه؛ فتارة يذكر قوله: «يا محمد» وتارة لا يذكرها، وتارة يقول فيه: «اللّٰهُمَّ فشفعه فيَّ وشفعني فيه» وتارة: «وشفعني في نفسي» وتارة يزاد فيه قوله: «وإن كانت لك حاجة فافعل مثل ذلك» وتارة لا تذكر.

وزيادة على ذلك انفراد راويه به وهو أبو جعفر وليس هو الخطمي عمير بن يزيد بل هو رجل آخر كما قال الترمذي، ويتبيّن ذلك لمن جمع طرق الحديث كما أوضحت ذلك في غير هذا المقام.

**أما النظرة الثانية وهي في الاستدلال**: فعلى فرض صحة هذا الحديث فليس فيه دليل على أنه توسل إلى الله بذات النبي ﷺ ولا بقربه وجاهه عند ربه، والكلام عن معناه بجوابين:

**الجواب الأول**: أن هذا توسل بدعاء النبي ﷺ للأعمى، لقول الأعمى في أول الحديث: «يا رسول الله، ادعُ الله أن يشافيني»، فعلّمه النبي ﷺ

هذا الدعاء، ودعا له بدليل قوله في آخر الحديث: «فشفعه فيَّ» أي اقبل شفاعته فيَّ، والتوسل بدعاء النبي ﷺ جائز، بل وبدعاء كل رجل صالح كما هو حال الصحابة في الاستسقاء ومن أحس بمرض يأتي إلى الرسول ﷺ فيقول: «يا رسول الله، ادع الله أن يسقينا أو أن يشافيني»، وهذا خاص بحياته كما سيأتي قريباً في الكلام على استسقاء عمر رضي الله عنه بالعباس عمّ رسول الله ﷺ.

**والجواب الثاني**: أن هذه قضية عين لا عموم لها، خاصة بالأعمى؛ ولو كان شفاؤه بمجرد هذا الدعاء لتعلّمه عميان الصحابة والتابعين وما أغفلوه، ولما كان من بينهم عميان، فعلم بذلك خصوصية هذا الأعمى بذلك الدعاء؛ إذ إنه جاء إلى النبي ﷺ فأظهر الله على يده تلك المعجزة، ولهذا ذكروا هذا الحديث في أحاديث دلائل النبوة.

**الوقفة السادسة**: [قولهم: «والأدلة في ذلك متضافرة في الكتاب والسنة!»].

وهذا نفخ وتهويل، فلم يذكروا هنا إلا دليلين فقط، بل ليس لهم دليل يحسن التمسك به إلا هذين الدليلين، ولو ذكروا ما ذكره مشايخهم من قبلهم في جواز التوسل بالمخلوقين لبان عورهم عند أهل العقول السليمة، ومن تلك الأدلة التي يستدلون بها:

ما نسبوه إلى النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سألتم الله فاسلوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم**»، وهو حديث مختلق موضوع لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة في السنة.

وما نسبوه فرية إلى النبي ﷺ أنه قال: «**إن آدم قال: اللَّهُمَّ إني أسألك بحق محمد..**» وهذا حديث كذب موضوع حكم عليه بالوضع جماعة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير وشيخنا ابن باز رحمه الله سمعته منه مرات.

وما نسبوه إلى النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأهل القبور**»، وهذا حديث لا أصل له، مخالف للتوحيد موافق لدين الجاهلية.

وحديث: «**اللَّهُمَّ إني أسألك بحق ممشاي هذا..**» في الذهاب إلى المسجد، وهو حديث ضعيف، ولو صح فإنه توسل بالعمل الصالح، إذ إن المشي إلى المسجد من الأعمال الصالحة، والتوسل بالأعمال الصالحة مشروع عند أهل السنة، كما دل عليه حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار.

والمقصود أن هؤلاء القوم الذين أجازوا التوسل بالمخلوقين هم ممن يتبع المتشابه من النصوص، ويذرون النصوص الصريحة الصحيحة في دعاء الله تعالى، وهو القائل: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾ (البقرة:١٨٦)، فلا يحتاج إلى وسيلة ولا واسطة، ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾(غافر:٦٠)، ولم يقل: والأفضل أن يكون بجاه أنبيائي وأوليائي.

**الوقفة السابعة:**][1] قولهم: «**ولا فرق في ذلك بين حياتهم ومماتهم ؛ ذلك لأن التوسل في الحقيقة ليس بذواتهم المجردة وإنما هو بما لهم من منزلة ومكانة وجاه عند الله وهو باقٍ في الحياة وبعد الممات**».

أقول: قولُهم بعدم الفرق بين الحياة والممات في ذلك؛ لأن التوسل إنما هو بمنزلتهم لا بمجرد ذواتهم قولٌ لا يستند إلى دليل بيّن؛ بل الواقع خلافه؛ فمَنْ من الصحابة أو من التابعين توسّل إلى الله بجاه النبي ﷺ أو أحد من الصالحين؟ ثم ما السبيل لإثبات أن فلاناً من غير الأنبياء له جاه عند الله، حتى لو كان ظاهره السلامة والاستقامة؟، ولو أطلقنا له ذلك لحكمنا له بالجنة؛ وهذا لا يقول به سنيٌّ، بل حتى النبي ﷺ على رفعة قدره عند ربه وعلو جاهه لا يعتبر ذلك كافياً في تحقيق توسل الداعي به؛ فقد أخبر عليه الصلاة والسلام في حديث الشفاعة الطويل أن الناس يستشفعون به عند الله وهو المقام المحمود، ومع ذلك لم يتم لهم الأمر بمجرد ذلك حتى يذهب ﷺ إلى العرش ويسجد تحته ويدعو الله لهم.

إذن فمجرد التوسل بالذات أو بالجاه لا يعتبر كافياً في تحقيق المطلوب، والله أعلم.

**الوقفة الثامنة**: قولهم: «**أيضاً لعموم الآية السابقة وغيرها كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ**

---

[1] ما بين المعكفوتين من أصل الرد، وقد اقتطعه المحرر في مجلة البيان فلم ينشره، وللأمانة جرى التنبيه.

**الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً**﴾(النساء:٦٤) وكلٌّ من المجيء والاستغفار واقع في سياق الشرط يدل على العموم كما هي القاعدة الأصولية لا نعلم في ذلك خلافاً».

أقول: هذه الآية عند أهل العلم خاصة بالمنافقين في عهد النبي ﷺ، إذ إن الله سبحانه وتعالى أخبر أن أولئك المنافقين لو أنهم جاؤوا إلى الرسول ﷺ وأعلنوا توبتهم لوجدوا الله تواباً رحيماً، وهذا خاص بحياته ﷺ.

أما ذكرهم للقاعدة الأصولية تلك وهي: «أن الفعل في سياق الشرط يفيد العموم»، فتفخيم وتضخيم وتلبيس على المستفتي؛ فليس في الكلام شرط، والآية صريحة في المعنى لمن أعطاها أقل تدبر، بل لم يشترط الله عليهم المجيء إلى النبي ﷺ لكي يستغفر لهم.

**الوقفة التاسعة**: قولهم: «**ومما يؤيد ذلك الحديث المتقدم يعنون حديث عثمان بن حنيف فإن النبي ﷺ علّم الضرير الدعاء ولم يقيّده بزمن أو يخصصه بأحد؛ وهذا ما صرحت به رواية ابن أبي خيثمة الصحيحة أن النبي ﷺ لما علّم الضرير المذكور قال له: «وإن كانت لك حاجة فافعل مثل ذلك» فهذا تصريح من المعصوم صلى الله عليه وسلم بالتوسل في سائر الأحوال**».

أقول: ولي في هذا الكلام نظرات:

**النظرة الأولى**: كون النبي ﷺ فَهَّم أن حديث الأعمى عامٌّ له ولغيره، وأنه لم يخصص بوقت ولا بشخص، وهذا باطل شرعاً وقدراً كما قال

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فلا هم موافقون لشرع الله، ولا ما يقولونه مطابق لخلق الله.

قال شيخ الإسلام في رسالته المصرية في التوسل ، وقد ذكرها في كتابه "التوسل والوسيلة" (ص:٢٥٩): «والفرق ثابت شرعاً وقدراً بين من دعا له النبي ﷺ وبين من لم يدع له، ولا يجوز أن يجعل أحدهما كالآخر، وهذا الأعمى شفع له النبي ﷺ، فلهذا قال في دعائه: «**اللَّهُمَّ فشفعه فيّ**»، ثم إنهم بعد موته إنما كانوا يتوسلون بغيره بدلاً عنه؛ فلو كان التوسل به حياً وميتاً سواء، والمتوسل به الذي دعا له الرسول ﷺ، كمن لم يدع له الرسول لم يعدلوا عن التوسل به، وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه، وأقربهم إليه وسيلة، إلى أن يتوسلوا بغيره ممن ليس مثله، وكذلك لو كل أعمى توسل به ولم يدع له الرسول ﷺ بمنزلة ذلك الأعمى لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى فعدولهم عن هذا إلى هذا مع أنهم السابقون الأولون المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان؛ فإنهم أعلم منا بالله ورسوله وبحقوق الله ورسوله، وبما يشرع من الدعاء وينفع، وما لم يشرع ولا ينفع » انتهى.

**والنظرة الثانية**: قولهم: «**وهذا ما صرحت به رواية ابن أبي خيثمة ... الخ**».

ويجاب عن كلامهم بجوابين:

**الأول**: أن هذه الزيادة مما تفرد بها مسلم بن إبراهيم عن حماد بن سلمة، وقد رواها جماعة من الحفاظ بغير هذه الزيادة، ولعلها وَهْمٌ من حماد بن سلمة يرحمه الله فإنه على جلالته وشرفه في العلم، إلا أن له

بعض الوهم في بعض الحديث، ولهذا لم يخرِّج له البخاري في "صحيحه"، ولم يحتجَّ به مسلم وإنما يذكره متابعةً ، وقد تقدم أن الحديث غير ثابت عند التحقيق، ولو قلنا بثبوته لصارت هذه الزيادة شاذة، والله أعلم.

**والجواب الثاني**: أنه على فرض صحة هذه الزيادة ؛ فالكلام خاص بهذا الأعمى في حياة النبيﷺ؛ إذ قال له: «**فإن كانت لك حاجة فافعل مثل ذلك**»، ولم يقل: «ومن كانت له حاجة فليفعل مثل ذلك».

والمراد بقوله: «فافعل مثل ذلك» أي: صلِّ ركعتين وتوسل إلى الله بهذا الدعاء لقبول شفاعتي فيك.

**النظرة الثالثة**: قولهم: «**فهذا تصريح من المعصوم ﷺ بالتوسل في سائر الأحوال**».

أقول: يقول النبي ﷺ: «**من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»، ومن الكذب على رسول الله ﷺ حمل كلامه على غير محمله ومراده، وكان يسع الإنسان السكوت: ﴿**آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾(يونس:٥٩).

فأين التصريح من الرسول عليه الصلاة والسلام بالتوسل به أو بغيره من الصالحين؟.

وانظر كيف أطلقوا التوسل وقالوا: «**فهذا تصريح .. بالتوسل في سائر الأحوال**»، ولم يقيدوه بالنبي ﷺ، لكي لا ينتقض عليهم مذهبهم في التوسل ببقية الأولياء والصالحين الأحياء والميتين؛ فأين الصحابة عن هذا الدعاء لو صحّ ثبوته أو معناه الذي يقولون: هل غفلوه في أمراضهم وحروبهم وخلافاتهم ونوائب الدنيا ومصائبها؟!.

**الوقفة العاشرة**: [قولهم: «**وهذا الذي فهمه عثمان بن حنيف راوي الحديث فقد علمه صاحب حاجة إلى سيدنا عثمان في عصره، كما رواه الطبراني وصححه والبيهقي، ولو كان مقتصراً على حياته -كما قال بعض من خالف- لما جاز له أن يعلمه إياه بعد وفاة النبي ﷺ**».

أقول: حديث عثمان بن حنيف ﷺ مع الرجل الذي لم يتلفت عثمان بن عفان ﷺ لحاجته حتى أخبره عثمان بن حنيف بهذا الدعاء، فذهب إلى عثمان ﷺ فقضى حاجته، وقد رواه الطبراني في "الصغير" (٢٠١/١-٢٠٢) والبيهقي في "الدليل" (١٦٧/٦-١٦٨) كلاهما من حديث شبيب بن سعيد الحبطي عن روح بن القاسم عن أبي جعفر الخطمي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمّه عثمان بن حنيف به.

قال الطبراني: «لم يروه عن روح بن القاسم إلا شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي وهو ثقة وهو الذي يحدث عنه ابنه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس بن يزيد الأيلي، وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي جعفر الخطمي واسمه عمير بن يزيد وهو ثقة تفرد به عثمان بن عمر بن فارس بن شعبة **والحديث صحيح**..».

أقول: وهذه الزيادة غير صحيحة للاختلاف على شبيب بن سعيد فيها، فقد رواه الحاكم (٣٢٦/١) من حديث أحمد بن شبيب عن أبيه به من غير هذه القصة، كما رواه من حديث عون بن عمارة عن روح بن القاسم به من غير هذه الزيادة، أيضاً جميع من رواه ممن هم أوثق من شبيب بن سعيد وأبنائه لم يذكروا هذه القصة كشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة وهشام الدستوائي، ولو استقام حال شبيب بن سعيد

مطلقاً لم تُقبل منه هذه الزيادة، كيف وشبيب قد انتقد عليه الحفاظ بعض الأحاديث مما وهم فيها، ولهذا ذكروه في كتب الضعفاء، وهو صدوق وفي حديثه بعض الوهم، ومن هذا حاله لا يحتمل التفرد فكيف بالمخالفة، وقد خالفه شعبة وهشام الدستوائي وحماد بن سلمة وهم أوثق منه؟!.

**الوقفة الحادية عشرة]**[1] قولهم : «**وهذا ما فهمه الحفاظ والمحدثون ؛ فإنهم فيما اطلعنا عليه من مصنفاتهم الحديثية والفقهية يوردون هذه القصة تحت باب الدعوات والأذكار غالباً**» .

أقول: وصنيعهم ذلك لا يكون حجة لوجهين :

**الأول**: أن من ذكره ممن صنّف لم يشترط ذكر الصحيح في كتابه، ولهذا لم يخرجه أحد ممن ألف في الصحاح كالبخاري ومسلم و ابن حبان و ابن خزيمة حتى النسائي على تشدده لم يخرجه في السنن، وإنما أخرجه في عمل اليوم والليلة ولم يشترط فيه الصحة، وإخراج الحاكم له لا يعتبر حجة في صحته؛ إذ إن الحاكم مفرط في التساهل ولا يعتبر أهل العلم بتصحيحه؛ ففي كتابه الضعيف والموضوع مع اشتراطه الصحة ؛ والمقصود أن نقل الحفاظ للحديث في مصنفاتهم لا يدلّ على العمل به ، وإنما هو من باب الرواية وجمع الحديث على الرواة والأبواب .

---

[1] ما بين المعكفوتين أيضاً لم ينشر في مجلة البيان مع وجوده في أصل الرد، وللأمانة جرى التنبيه.

**الثاني**: أنهم عندما أخرجوه لم يقل واحد منهم إنه عامٌّ في كل وقت، ولو قيل ذلك لم يقل أحد إنه دليل على التوسل بكل أحد ؛ وبينهم وبين إثبات ذلك خرق القتاد!.

**الوقفة الثانية عشرة**: قولهم: «**وأمّا الأدلة من الآثار فهي كثيرة أيضاً منها: توسل عمر بن الخطاب بالعباس رضي الله عنهما كما في صحيح البخاري ، وقد قال ابن حجر في الفتح بعد هذه القصة ما نصّه: «يستفاد من قصة العباس استحباب الاستنفاع بأهل الصلاح والخير وبيت النبوة» ..**».

أقول: استدلالهم بأثر عمر بن الخطاب هذا حجة عليهم لا لهم؛ فعمر لم يتوسل بالنبي ﷺ بعد مماته كما يقولون ، ولو كان متقرراً عند الصحابة جوازه لما عدل عمر عن التوسل بالنبي ﷺ إلى التوسل بالعباس رضي الله عنه، وعمر صنع هذا بمحضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار ولو جاز التوسل بالنبي ﷺ لنبهوا عمر إلى ذلك . ومراد عمر بالتوسل بالعباس أي بدعائه فيقوم العباس ويدعو لهم لفضله ، كما كان الصحابة يتوسلون بالنبي ﷺ في نزول المطر، حين يقدم عليه أحدهم ويقول : يا رسول الله! ادع الله أن يسقينا، فيدعو لهم فيمطَرون، كما ثبت ذلك في الصحيح.

وقد حصل لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عندما استسقى بيزيد بن الأسود الجرشي فقال: «**اللّٰهُمَّ إنا نستشفع أو نتوسل بخيارنا ، يا يزيد! ارفع يديك ، فرفع يديه ودعا ، ودعا الناس حتى سقوا**».

روى هذه القصة غير واحد ، وانظر "تـاريخ" أبي زرعـة و"طبقـات" ابن سعد و"تاريخ" الفسوي.

وعلى هذا تنزل عبارة العلماء في كتبهم مـن قـولهم: «يسـتحب أن يستسقى بأهل الصلاح والفضل»؛ لأن الناس مفتقـرون إلى الإجابـة في ذلك الموقف، فيقدمون أصلحهم فيدعو لهم رجاء الإجابة.

**الوقفة الثالثة عشرة**: نقلهم من تاريخ الخطيـب (١٢٠/١) قصـة أبي علي الخلاَّل وما قاله: «ما همّني أمر فقصدت قبر موسى بن جعفر الكاظم فتوسلت به إلا سهّل الله لي ما أحب»، وهكذا ما ذكر من قـول إبـراهيم الحربي: قبر معروفٍ الترياقُ المجرّب.

أقول: كل ما نقلوه حيلة الضعيف، وكلهـا قصـص خرافيـة باطلـة صحت عـن أصـحابها أم لـم تصـح، مخالفـة للكتـاب والسـنة وسـيرة الموحدين الأبرار؛ ففي قصة الخلاَّل الأولى غلو في أصحاب القبور، ومـا هلكت الأمم من قبلنا إلا بالغلو في الصالحين وقبـورهم، كمـا ثبـت في الحديث، وقوم نوح عندما عبدوا ودّاً وسواعاً ويغـوث ويعـوق ونسرـاً ، كانوا يغلون في قبورهم حتى صارت أوثاناً تُعبد من دون الله كمـا ثبـت عن ابن عباس في الصحيح، واللات الـتي عبـدها مشرـكو قـريش كان رجلاً يلتّ السويق للحجاج، فمات فعكفوا على قبره فعبـدوه كمـا روى ذلك ابن جرير بسنده في "تفسيره"، وقد نهى النبي ﷺ عن اتخـاذ القبـور مساجد؛ ومن اتخاذها مساجد تحرّي الدعاء عندها والصلاة، كمـا نـهى عن شد الرحال إلى القبور كما جاء من النهي عن شد الرحـال إلى غـير

المساجد الثلاثة، وإنكار أبي هريرة على الرجل شدّه للرحل إلى الطور على شرف ذلك الموقع واستدلاله عليه بهذا الحديث.

المقصود أن ما حصل من هؤلاء مخالف للكتاب والسنة من أكثر من وجه، ومن قلدهم في ذلك وضرب بسنة النبي ﷺ عرض الحائط، فليرتقب ما في قوله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(النور:٦٣)، وقال: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾(النساء:١١٥).

**الوقفة الرابعة عشرة**: نقلهم بعض كلام أهل العلم في ذلك ، كالنووي وابن حجر ممن يذهبون إلى ما ذهبوا إليه، وإن كان نقلهم ذلك احتجاجاً منهم علينا؛ فعندنا من الرجال من قد منع ذلك كما تقدم نقله عن أبي حنيفة، وكما قال العز بن عبد السلام وهو من أئمة الشافعية: «لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد من خلقه ، إلا برسول اللهﷺ إن صحّ الحديث».

وهكذا ابن تيمية و ابن القيم وجماعة من السلف صرّحوا بذلك، ولكن ليس هذا مسلكنا عند الخلاف[1] أن نحتج بأقوال الرجال؛ لأن كلامهم عندنا يستأنس به ولا يؤخذ حجة، والرد عند حصول النزاع لا يكون إلا إلى الله وإلى رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ**

[1] ولا أحد ينكر أن مسألة سؤال الله تعالى بحق المخلوق وجاهه، وقد حكى الخلاف فيها جماعة، والقول الصواب المنع، والحق أحق أن يتبع.

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾( النساء : ٥٩)، قال أهل العلم كمجاهد وغيره: الرد إلى الله أي إلى كتابه، والرد إلى رسوله أي إليه حياً وإلى سنته ميتاً.

وعلى هذا كان من مسلك المسلم الناصح لنفسه عند وقوع الخلاف النظر إلى أدلة الشرع، ثم الاستئناس بعدها بقول كل أحد، أمّا أن يخالف في مسألةٍ مَّا محتجاً علينا بقول فلان وفلان فهذا من أبطل الباطل ، بل هو من جنس دين اليهود والنصارى الذين: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة:٣١) يحلّون لهم ما حرم الله ، ويحرمون لهم ما أحل الله ، وهم يقلدونهم ويتبعونهم وبعض العلماء حكيت عنهم مسائل خالفوا فيها السنة الصحيحة الصريحة ، بل ربما صريح القرآن؛ ومع ذلك لا يعتمد على قولهم مع بقاء قدرهم؛ لأنهم بين الأجر والأجرين، ولو كانوا من الصحابة كما قال ابن عباس في مسألة خولف فيها وقالوا أبو بكر وعمر، فقال: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم: قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر؟».

وقال الإمام مالك: «كلٌّ يؤخذ من قوله ويُردّ إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر النبيﷺ».

أصلح الله شأن الجميع، وهداهم إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة والتمسك بما فيهما، والعناية بالتوحيد علماً وتطبيقاً، والحذر من الشرك قولاً وعملاً واعتقاداً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر مساء الثلاثاء السابع عشر من شهر جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ.